

## فقه العبادات - مالكي

- 1 - يندب على التأكيد أن ينحي ما عليه من ذكر الله إن كان يحمله كأن كتب اسم الله تعالى أو اسم النبي A على ورقة أو درهم أو خاتم ما لم يخف عليه من الضياع أو كان مستورا بساير . عن أنس B قال : ( كان رسول الله A إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ) ( 1 ) وفي رواية عن أنس أيضا ( أن النبي A صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ) ( 2 )